

وان كانوا ثانيا فميراث البنات الثلثان ولايات التمسر وللام التمسر
والزوج الربع ينقص كل واحد من نصيبه بقدره حتى يقع النقص على الجميع
وهذا الخراج الحجاب لمويل وان كانت بنتا واحدة فغرضها النصف
وادامات البنت بقدر ثوب الام حب نصيبها الذكر كانت تاخذة فانتقل
الي ورثتها فان لم يكن لها ولد ترجع نصيبها الي ابيها وهو الزوج الذي اخذ الربع
اولا ثم باخذ نصيب ابنته الميمنة من ميراثها من ابيها واما الطوان الذي
تاخذة النسر في التزوج فلا يحل للولي اخذها وهو من جملة مهر المرأة وما كان
من انوارها يورثه ورثتها على وارض الله تعالى عز وجل وخرمان البنات من الميراث
من فعل الجاهلية وقدره الله الفرائض اليها لقول الله تعالى يوصي الله
لبولادكم للفكر مثل حظ الاثنتين الى اخر الايات ومنز المرأة حق الاجل
لاسيما ولا لايجها ولا لايجدر الاولياء استناطه في حال حياتها فان ماتت
حاز لكل واحد ارباع نصيبه خاصة والمراة اذا وفتت نفسها لزوجها
وكانت يرثه حنة النصف غير منقصة لشي من ماها فبعضها محجور ولا
يجوز لها الرجوع فيها وادامات المراة وتترك بنتين او اكثر فميراثهن الثلثان
ويبقى الثلث فان لم يكن لها زوج ولها ابوان اخذ الاب التمسر والام التمسر
وان كان لها اخوة ولم يكن ابوان فميراثهم فضل عن البنات اخذ الاخوة بالنصيب
مسألة في امزاة ماتت وتوكت تزوجا وابنة وامرأان **المواث** لا وقع الربع
والبنات النصف وللام التمسر والاب التمسر من جميع تركته وصداق علي الزوج

او مال

مسألة لا يورث الاخ مع الولد الذكر شيئا فان اولاد اذ انفردت حاز جميع المال
مسألة في رجل له زوجة ماتت وعرض اولادها اعيانا وبعثت تلك الاعيان حتى ماتت
له زوجة اخرى وليس بينه وبينها مال فانه تجوز له اخذ الاعيان التي ملكها اولادها
وصداق ابيهم فانها صارت ملكهم وانه الا ان ينبغي له حين ملك اولاده تلك الاعيان
ان يشهد على ذلك بعد ولا يلائم في ورثة النسابة ان هذا الاعيان بائنه على ملكه
ولا تبطل دعوة التملك الا ببينة **مسألة** اذ مات الرجل وعليه صداق او غير صداق
او دين ولم يترك وقلم يلزم ولده ان يوفي عنه شي وان تركه مالا لم يباخذ الا
شيئا الا بعد وفا الدين واد اعطى لاولاده مالا في صداق امهم ثم تزوج امرأة اخرى
ومات ولم يخلف شيئا لم يلزم اولاده الا ولين ان يوفوا عنه فانما اذا كان عليه دين
فخص احداهما او اولادها بالوكا ولا شي له غير الميراث فان كل من تزوجت
على قدر الصداقين وانما انفردت الاولاد به اذا كان قد اعطاهم ذلك وله ان يورث
ومات لم يلزمهم شي **مسألة** اذ مات انسان وله مال فالنفس من ميراثه بقدر ما
والوصايا والميراث فاول ما يخرج من ماله جهنزة فانما الزوجة فلتنصفها على الزوج
ان كان لها مال او لم يكن وقيل يلزم الزوج الا اذا لم يكن لها شي فان لم يكن لها زوج
كان للنفس من مالها مقدار ما على الميراث وان كانت قبيحة فلتنصفها من بيت المال اذا لم
يكن لها زوج **مسألة** اذ اشترى الفند نفسه من ماله من ماله فان مات فهو ميراثه
فلا يترك مالا وليس له ورثته ويرث ميراثه جميع ماله وان كان له وارث فان كان
الوارث من القسبات كالاب او اخين او اخ لم يرث السيد منه شيئا فضلا